فلا يجب ذلك على كافر اصلي وجوب مطالبة به في الدنيا فان اسلم
وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد
فان النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مميز
كسائر العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من
فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض
على غير المستطيع لمفهوم الآية والوقت وسياتي في المواقيت
والاستطاعة لقوله تع من استطاع اليه سبيلا وهي نوعان
احدها استطاعة الانسان للحج والعمرة بنفسه فلو
استطاع مباشرة احد النسكين دون الآخر بحيث لو اتى باحدهما
يعجز عن مباشرة الآخر بحيث لا يمكن الاتيان به الا بالاستنابة
غيره قال ابن قاسم الذي يظهر انه يجب عليه مباشرة الحاي
ويستنيب في العمرة بشرطه وظاهر كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولي
على الوصول الى مكة وعرفة في لحظة كرامة وانما العبرة بالامر
الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب الا ان قدر كالعادة
فان حج كرامة اجزاه فيما بينه وبين الله لان الولي اذا فعل الشي
كرامة ترتب عليه حكمه باطنا اما ظاهرا فلا نظرا لامكان كرامة
مطلقا ولها سبعة شروط اولها وجود مؤنة السفر
كزاد واوعية واجرة خفارة اي حراسة ذهابا وايابا وان لم يكن
له ببلده اهل ولا عشيرة الا ان قصر سفره بان كان دون مرحلتين
مرحلتين وكان يكسب في يوم كفاية ايام فلا
يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ
بخلاف ما اذا طال سفره او قصر وكان يكسب في اليوم
ما لا يفي بايام الحج لانه قد ينقطع فيها عن كسبه لعارض وبتقدير ان
لا ينقطع في الطويل فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة

وقدر في المجموع ايام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث
عشرة وهذا في حق من لم ينفر النفر الاول اما هو فالمعتبر في حقه
زوال الثاني عشر ولا بد مع ذلك من قدرته على مؤنة ايام
سفره الى مكة ذهابا ورجوعا ويعتبر في العمرة القدرة على
مؤنة ما يسعها غالبا وهو نحو نصف يوم مع مؤنة سفره
ثانيها وجود من بينه وبين مكة مرحلتان
وان طال المشي بلا مشقة لانها من شانه او دونهما وضعف
عن المشي بان يعجز عنه او يناله به مشقة شديدة
مركوبا اي ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه التي سلكها
ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به ركوبه كبقر يحل ركوبه
سواء وجده بشراء او استئجار بعوض المثل لا بازيد منه وان
قل او ايصاله بمنفعته مدة يمكن فيها الحج او اعطاه الامام
اياها من بيت المال لا من ماله كما لو وهبها له غيره للمنة
مع ما يقتضيه الحال من محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
ونحوه كهودج في حق رجل اشتد ضرره بركوب الراحلة
وفي حق امراة وخنثى وان لم يتضررا به لانه استر واحوط لا في حق
رجل لم يشتد ضرره بها ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب
المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وهي اعواد مرتفعة من جوانب
المحمل عليها ستر تدفع الحر والبرد وهي المسماة الان بالمحارة فان لحقته
بها فمحفة فان لحقته بها فسرير يحمله رجال وحيث اشترط في حقه
وجود المحمل اشترط وجود عديل يجلس في الشق الاخر حيث
لم يكن فاسقا ولا من هو ابخر بنحو خلاعة وشديد العداوة له
وان لا يكون مستقذرا بنحو برص وان يوافق على الركوب
بين المحملين اذا نزل لقضاء حاجته ولو سهلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)